

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(85) 31- في الكنز من سنن سعيد بن منصور، عن أبي طبيان، قال: رأيت علياً عليه إزار أصفر وخميصة وفي يده عنزة أتى حائط السجن فبال، ثم تنحى فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى (1) هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فمن تفحص المسانيد والصحاح ومجامع الآثار يقف على أكثر مما وقفنا عليه على وجه عابر. التجاهل بروايات المسح: قد تجاهل ابن كثير ومن تبعه روايات المسح وقال: قد خالفت الروافض في ذلك (غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهل وضلالة، فالآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على وفق ما دلّت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كلاًه وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر (2) وكأنّه لم يقف على تلك الأحاديث الكثيرة حينما ادّعى التواتر، أو وقف عليها ولم يتأمل فيها. وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوي قائلاً: ذهب الروافض إلى أنّ الواجب في الرجلين المسح، ورووا في المسح خيراً ضعيفاً شاذاً (3) وكذلك ادّعى الألوسي تشبّه الشيعة برواية واحدة حيث قال: _____ 1 . كنز العمال: 5|126. 2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2|518 . 3. البروسوي، تفسير روح البيان: 2|351.